

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) - في ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٥

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء أكاديمية الشرطة

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢١ يونية عام ٢٠٢٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

نظام الأكاديمية وإدارتها

مادة (١):

تنشأ أكاديمية الشرطة بوزارة الداخلية وتتولى إعداد ضباط الشرطة، والقيام بالدراسات التخصصية والعليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية فى علوم الشرطة ومجالات عملها وكذلك تدريب ضباط الشرطة، ويكون وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية.

مادة (٢):

تتكون الأكاديمية من:

١ - كلية الشرطة.

٢ - كلية الدراسات العليا.

٣ - كلية التدريب والتنمية.

٤ - مركز بحوث الشرطة.

وتعتبر كل من هذه الكليات ومركز البحوث مصلحة عامة.

ويكون للأكاديمية موازنة خاصة فى موازنة وزارة الداخلية.(١)(٢)(٣)(١٢)

مادة (٣):

يرأس الأكاديمية مساعد وزير على الأقل يتولى إدارتها وتصريف شئونها والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس إدارتها. ويعاون رئيس الأكاديمية نائب للرئيس يتولى التنسيق بين كليات ووحدات الأكاديمية المختلفة، ومدير لكل كلية ولمركز بحوث الشرطة برتبة لواء يتولى الإدارة وتصريف الشئون العلمية والإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الأكاديمية.(١)(٢)(٣)

مادة (٤):

يكون للأكاديمية مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيسها ، وعضوية كل من :

أحد أعضاء المجلس الأعلى لهيئة الشرطة أو أحد المنتدبين لوظيفة مساعد وزير يختاره المجلس الأعلى لهيئة الشرطة سنوياً .

نائب رئيس أكاديمية الشرطة .

مديرى كليات الأكاديمية ومركز بحوث الشرطة أو من يقوم مقامهم .

مدير إدارة عامة بقطاع شئون الضباط، يختاره مساعد / مساعد أول الوزير المختص.

مدير إدارة عامة بقطاع الأمن الوطني، يختاره مساعد / مساعد أول الوزير المختص.

مدير الإدارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة بوزارة الداخلية أو من يقوم مقامه.

مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بوزارة الداخلية أو من يقوم مقامه .

عضوى هيئة تدريس لكل من المواد القانونية والمواد الشرطية بالأكاديمية يختارهما مجلس إدارة الأكاديمية سنوياً .

رئيس إدارة الفتوى المختصة لوزارة الداخلية بمجلس الدولة .

أحد أعضاء المجلس الأعلى للجامعات المصرية ، يختاره مجلسه سنوياً .

عميد إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية ، يختاره مجلس إدارة الأكاديمية سنوياً بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل المجلس ، ويرأس المجلس أقدم أعضائه فى الرتبة من الضباط عند غياب رئيسه .

كما يتولى أمانة المجلس مساعد رئيس الأكاديمية للتخطيط والمتابعة أو من يقوم مقامه.(٣)(١٧)

مادة (٥):

ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون المداولات سرية، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أحد أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون قرارات المجلس مسببة.

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت محدود فى المداولات.

مادة (٦):

تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير الداخلية وتعتبر معتمدة قانوناً بمرور خمسة عشر يوماً على رفعها إليه دون أن يعترض عليها كتابة اعتراضاً مسبباً فإذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها، فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره فى الموضوع ويكون هذا القرار نهائياً.

مادة (٧):

يختص مجلس إدارة الأكاديمية بما يأتى:

- (١) وضع السياسة العامة لنشاط الأكاديمية لأداء مهمتها فى مجال التعليم والبحث العلمى والتطبيقى والتدريب بما يتفق مع حاجات الوزارة والتنسيق بين مجالات نشاطها المختلفة بما يحقق تكاملها، وإبداء رأى فى كل ما يتعلق بإعداد الضباط ورفع مستواهم وتدريبهم.
- (٢) وضع نظام قبول الطلاب والدارسين بالأكاديمية وتحديد أعدادهم بما يتفق مع سياسة الوزارة وحاجاتها العملية.
- (٣) وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية اللازمة فى مجال نشاط الأكاديمية وفى مجال علوم الشرطة.
- (٤) وضع نظام الدراسة والتدريب بأقسام الأكاديمية ومناهجها واعتماد نتائج امتحاناتها.
- (٥) ترشيح أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية والنظر فى نقلهم وندبهم وترقيتهم إلى الدرجات العلمية.
- (٦) اختيار أعضاء لجان الامتحان للمواد القانونية طبقا للوائح الداخلية لكليات الحقوق بالجامعات المصرية.
- (٧) اختيار أعضاء لجان امتحان المواد غير القانونية.
- (٨) إعداد مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية.
- (٩) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للأكاديمية.
- (١٠) الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والمنح والمهام العلمية والتدريب العلمى والعمل.
- (١١) النظر فى المسائل التى يرى وزير الداخلية أو أحد الأعضاء عرضها عليه فيما يتعلق بشئون الأكاديمية.

الباب الثانى

فى نظام الدراسة وشئون الطلاب والدارسين

مادة (٨):

تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وإطعام وانتقال وإقامة الطلاب المصريين أثناء الدراسة بكلية الشرطة، ويتحمل الطالب التكلفة الفعلية لنفقات الكسوة والكتب الدراسية والخدمات التى يحددها مجلس إدارة الأكاديمية أثناء دراسته بالكلية .

ويؤدى الطالب بكل سنة دراسية مبلغا يقدره مجلس إدارة الأكاديمية بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه مقابل التأمين الصحى والنشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى، ويحدد المجلس أوجه تحصيله وصرفه .

ويحصل مقابل ملفات وإجراءات القيد بكلية الدراسات العليا يحدده مجلس إدارة الأكاديمية بناء على طلب الكلية بما لا يجاوز ألف جنيه فى السنة الدراسية الواحدة للالتحاق بالدبلومات وعند التسجيل لدرجة الدكتوراة .

ويجوز لمجلس إدارة الأكاديمية بناء على طلب كلية الدراسات العليا أن يقرر كل عام مبلغا لا يجاوز خمسة آلاف جنيه يؤديه الدارس سنويا بالكلية مقابل الخدمات والأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية ، ويحدد المجلس أوجه صرفه .

ويؤدى الدارس الوافد على غير منحة مقابل قيده عند التسجيل لدرجة الدكتوراة ومصروفات سنوية يحددهما مجلس إدارة الأكاديمية بناء على طلب الكلية بما لا يجاوز ثلاثين ألف دولار أمريكى .

وتقوم وزارة الداخلية بتحصيل المبالغ المشار إليها نقدا أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى وفقا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩. (٣)(٨)(١٠)(١٧)

مادة (٩):

تكون الدراسة فى جميع أقسام الأكاديمية باللغة العربية إلى جانب ما يقرر مجلس الإدارة من لغات أجنبية، ويجوز أن يكون تدريس مادة أو أكثر بلغة أجنبية.

مادة (١٠):

يُشترط فيمن يقبل للدراسة بكلية الشرطة ما يلى :

١- أن يكون مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس ومن غير مزدوجى الجنسية ، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وألا يكون الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مدرجاً على قوائم الإرهابيين وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

٤- ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو قطاع الأعمال العام بحكم أو بقرار تأديبى نهائى .

٥- أن يكون مستوفياً لشروط السن واللياقة الصحية والنفسية والبدنية والسمات الشخصية التى يحددها مجلس إدارة الأكاديمية ، ولا يعتد فى هذه الأحوال إلا بنتائج التقارير التى تجريها اللجان المشكلة بالكلية لهذا الغرض .

٦- ألا يكون متزوجاً أو سبق له الزواج .

٧- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً لضوابط مكتب تنسيق الجامعات أو شهادة إتمام دراسة الثانوية الأزهرية مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح ، وللشروط التى يقررها مجلس إدارة الأكاديمية وتعتبر هذه الشروط لازمة للقبول والاستمرار فى الدراسة بالكلية. (١٣)(١٤)(١٧)

مادة (١١):

تشكل لجنة اختيار الطلاب بكلية الشرطة برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية كل من:

- ١- نائب رئيس الأكاديمية .
 - ٢- مدير كلية الشرطة .
 - ٢- مدير إدارة عامة بقطاع شئون الضباط يختاره مساعد / مساعد أول الوزير المختص .
 - ٤- مدير إدارة عامة بقطاع الأمن الوطنى يختاره مساعد / مساعد أول الوزير المختص .
 - ٥- كبير معلمى كلية الشرطة .
 - ٦- وكيل إدارة عامة بقطاع الأمن العام يختاره مساعد / مساعد أول الوزير المختص.
- ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم مدير كلية الشرطة أو كبير معلميها ، وتكون قراراتها نافذة بعد اعتمادها من وزير الداخلية.(١٢)(١٧)

مادة (١٢):

يكون قبول الطلاب بكلية الشرطة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتظامهم بالدراسة .

ولا يجوز قيد طالب فى الكلية أو إعادة قيده لأى سبب من الأسباب إلا بعد اجتيازه للاختبارات المقررة لقبول الطالب وثبوت لياقته الصحية والبدنية والنفسية واستيفاء باقى الشروط اللازمة للقبول بالكلية .

وتنظم اللائحة الداخلية للأكاديمية إجراءات قبول الطلاب ونظام التنشيت وشروط الصلاحية.(١٧)

مادة (١٣):

يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس إدارة الأكاديمية شروط قبول الطلاب الأجانب للدراسة بها ونظم الدراسة الخاصة بهم. ولا يفيدون من حكم المادة ٨ من هذا القانون إلا فى الأحوال الخاصة التى يحددها وزير الداخلية.

وتحدد اللائحة الداخلية قيمة المصروفات الدراسية التى يلزمون بأدائها وكيفية الأداء، وتخصص حصيلتها للخدمات التعليمية بالأكاديمية.

مادة (١٤):

يكون لطلبة كلية الشرطة مجلس تأديب يشكل سنوياً بقرار من رئيس الأكاديمية برئاسة أحد مساعدى كبير معلمى الكلية، وعضوين برتبة عقيد على الأقل ، ويمثل الادعاء أمام المجلس أحد ضباط الأكاديمية يختاره رئيسها ، على أن يتضمن التشكيل اختيار رئيس وعضوين وممثل للادعاء بصفة احتياطية .

وللطالب أن يوكل محامياً أو يختار أحد ضباط الأكاديمية للدفاع عنه ، ويعتمد رئيس الأكاديمية قرارات هذا المجلس .

وتحدد اللائحة الداخلية للأكاديمية نظام وإجراءات العمل بالمجلس. (١٢)(١٧)

مادة (١٤ مكرراً):

تكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من مدير كلية الشرطة بعد التحقيق مع الطالب كتابة، ويتضمن التحقيق بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه ، ويعلن بأمر الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة كتابة أو بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك قبل موعد انعقادها بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

ويترتب على قرار الإحالة إلى مجلس التأديب وقف إجراءات إعلان النتيجة أو التخرج من الكلية لحين إصدار مجلس التأديب قراره .

ويكون القرار الصادر من مجلس التأديب نهائياً ، ولدوى الشأن الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .(١٨)

مادة (١٤ مكرراً / ١):

الجزاءات التى يجوز توقيعها على الطلاب ، هى :

- ١- الإنذار .
- ٢- الحرمان من الخروج من الكلية أيام العطلات الأسبوعية والرسومية ويترتب على هذا الجزاء خصم نصف درجة من درجات السلوك عن كل يوم حرمان فضلا عن أداء الطالب للطوابير الإضافية كعقوبة تكميلية .
- ٣- الخصم من الدرجات المخصصة للسلوك .
- ٤- الحجز على انفراد مدة لا تزيد على شهر ويترتب على الحجز خصم درجتين من درجات السلوك عن كل يوم بما لا تجاوز (٥٠) درجة ، والعزل بالنسبة لضباط الصف كعقوبة تكميلية .
- ٥- عزل ضباط الصف أو خفض درجتهم إلى درجة أدنى .
- ٦- الحرمان من دخول الامتحان فى مادة أو مادتين من المواد الشرطية أو القانونية ، وفى جميع الأحوال يعتبر الحرمان بمثابة رسوب بتلك المواد .
- ٧- إلغاء الامتحان فى مادة أو أكثر .
- ٨- الحرمان من دخول الامتحان دوراً أو دورين بالنسبة لمواد الشرطة ، ومن امتحان المواد القانونية كلها أو بعضها أو أحد هذين الجزاءين ، وفى جميع الأحوال يعتبر الحرمان بمثابة رسوب فى المواد المحروم من امتحانها .
- ٩- الفصل من الكلية .

ويجوز أن يتضمن قرار توقيع الجزاء الأمر بوقف التنفيذ .

ويعتبر وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا وقع على الطالب جزاء تأديبي من جنس الجزاء المشمول بالإيقاف أو أشد منه خلال ذات العام الدراسي .

وتطبق الجزاءات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على الأفعال التي يرتكبها الخريج في الفترة ما بين إعلان النتيجة وأدائه اليمين .

وتحدد اللائحة الداخلية سلطات توقيع الجزاءات المبينة في هذه المادة . (١٨)

مادة (١٥):

يفصل الطالب من كلية الشرطة في الحالات الآتية :

- ١- ثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار .
 - ٢- تغيبه عن الدراسة مدة خمسة عشر يومًا متتالية دون عذر مقبول .
 - ٣- فقدته أى شرط من شروط القبول بالكلية .
 - ٤- إذا رسب الطالب بالكلية أكثر من مرة في ذات الفرقة الدراسية سواء كان الرسوب فعليًا أو حكميًا بقرار من مجلس تأديب طلبة كلية الشرطة أو من رئيس الأكاديمية أو بموجب حكم قضائي ، ويجوز لمجلس إدارة الأكاديمية منح الطالب فرصة استثنائية بكل من الفرقتين الدراسيتين الثالثة والرابعة .
 - ٥- صدور قرار من مجلس التأديب .
 - ٦- اقتراح رئيس الأكاديمية لأسباب تتعلق بالصالح العام .
 - ٧- إذا حصل الطالب على أقل من (٥٠٪) من درجات السلوك أو المواظبة .
- وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه المادة يكون قرار مجلس إدارة الأكاديمية مسببًا ولا ينفذ إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .
- ويكون للطالب المفصول حق استكمال دراسته في إحدى كليات الحقوق وفقًا للنظم المقررة بها . (١)(٦)(١٧)

مادة (١٥ مكررا / ١):

يشترط فيمن يشغل وظائف تدريس المواد القانونية بالأكاديمية أو وظائف تدريس المواد المعاونة التي تقوم بتدريسها كليات أخرى بالجامعات المصرية أن يكون مستوفيا لشروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات المصرية طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك. ويكون تعيينهم من بين المعيدين ومساعدى المدرسين وأعضاء هيئة التدريس للأكاديمية، فإذا لم يوجد من بينهم من تتوافر فيه الشروط المطلوبة جاز التعيين من الخارج وتتبع فى تعيينهم فى جميع الوظائف الإجراءات المقررة لذلك فى قوانين تنظيم الجامعات المصرية، ويتولى فحص الإنتاج العلمى لمن يتقدمون لشغل هذه الوظائف اللجان المختصة بذلك طبقا للقوانين المنظمة للجامعات، بناء على طلب رئيس الأكاديمية.

وتسرى عليهم فيما يتعلق بنظام توظيفهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم وتأديبهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية، القوانين التى تسرى على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية.

ويشترط فيمن يشغل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين بالأكاديمية ما يشترط لشغل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات المصرية كما تسرى عليهم القواعد التى تسرى على المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات المصرية سواء فيما يتعلق بنظام توظيفهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم وتأديبهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية. (٤)

مادة (١٥ مكررا / ٢):

يجوز منح أحد ضباط هيئة الشرطة لقب وظيفة (عضو هيئة التدريس) أو لقب وظيفة (مدرس مساعد) أو (معيد) مع بقاءه ضابطاً فى هيئة الشرطة إذا توافرت فيه الشروط المبينة فى المادة ١٥ (مكرراً ١) واستوفى شروط وإجراءات التعيين المقررة فى هذا الشأن .

ويتولى من منح اللقب وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة التدريس بالأكاديمية ، ويمنح الفرق بين أول مربوط الوظيفة التى منح لقبها وبين أول مربوط رتبته فى هيئة الشرطة إذا كان أعلى منه طوال مدة شغله الوظيفة التى منح لقبها .

كما يُمنح الفرق بين بدل الجامعة المقرر لهذه الوظيفة ومجموع البدلات الثابتة المقررة لرتبته فى هيئة الشرطة فإذا انتهت خدمة الضابط الحاصل على لقب الوظيفة من هيئة الشرطة ، جاز لمجلس إدارة الأكاديمية بناء على طلب الضابط أن يعينه بغير إعلان فى الوظيفة التى يحمل لقبها مع احتفاظه بأقدميته العلمية فيها متى توافرت فيه شروط الصلاحية لشغل الوظيفة.

وتسرى هذه الأحكام على الحاصلين على الدرجات العلمية من كلية الدراسات العليا فيما يتعلق بتدريس مواد الشرطة.(٤)(١٧)

مادة (١٥) مكررا / ٣):

تحدد اللائحة الداخلية الأقسام العلمية لكليات الأكاديمية وتشكيلها وما يشملها كل قسم من تخصصات.(٤)

مادة (١٥) مكررا / ٤):

يتولى فحص حالات المتقدمين لشغل وظيفة مدرس بالأكاديمية لجنة علمية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الأكاديمية تتكون من ثلاثة أعضاء من الأساتذة بالأكاديمية أو الجامعات المصرية أو كليهما .

وتنظم اللائحة الداخلية معايير المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

كما يتولى فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين للترقية للدرجات العلمية الأعلى لجان علمية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الأكاديمية كل ثلاث سنوات من بين الأساتذة بالأكاديمية أو بالجامعات المصرية بعد موافقة مجلس الجامعة المختص.(١٨)

الباب الثالث

كلية الشرطة*

مادة (١٦):

يكون نظام الدراسة بهذا القسم وتحديد المواد ومناهجها ومدتها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان ومعاييرها هو ذات النظام الذى تتبعه كليات الحقوق بالجامعات المصرية وفقا لقوانينها ولوائحها، ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس إدارة الأكاديمية اللائحة الداخلية لاحدى هذه الكليات للعمل بمقتضاها فى هذا القسم.

وتشمل الدراسة بالإضافة إلى ما تقدم مواد الشرطة واللغات الأجنبية التى تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية بالنسبة لكل فرقة من الفرق كما تحدد عدد ساعاتها ونظام الامتحان وشروط النجاح فيها.

مادة (١٧):

يجوز قبول الحاصلين على شهادتى الليسانس أو البكالوريوس وما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة بكلية الشرطة ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذا القانون عدا البند رقم (٦) .

ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة الأعداد والتخصصات التى تقبل سنوياً .

وتكون مدة الدراسة سنتين دراسيتين ، ويحدد مجلس إدارة الأكاديمية قواعد وإجراءات القبول، والمواد الشرطية النظرية والعملية والبرامج التدريبية للطلبة ويمنح وزير الداخلية من أتم الدراسة بنجاح شهادة الدبلوم فى علوم الشرطة ، ويعين ضابطاً بهيئة الشرطة برتبة ملازم.

ويرقى الضباط المعينون وفقاً لأحكام هذه المادة إلى الرتب التالية لرتبة التخرج دون التقيد بالمدة الزمنية اللازمة للبقاء فى الرتبة وبشرط استيفائهم شروط الترقية الأخرى ، واجتياز

فترة الاختبار بنجاح ، وتحدد أقدميتهم وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وتسرى فى شأن الدارسين المقبولين وفقا لهذه المادة جميع الأحكام والقواعد الخاصة بطلبة كلية الشرطة الواردة فى هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص .(١٨)

مادة (١٨):

ملغاة.(٤)

مادة (١٩):

يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسين للغات والمواد المعاونة فى الأكاديمية ممن تتوافر فيهم الصلاحية لذلك. ويخضعون لقانون العاملين المدنيين بالدولة.
وتسرى عليهم الأحكام المطبقة على المدرسين خارج هيئة التدريس فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.(١)

مادة (٢٠):

يُعتبر طالب كلية الشرطة ناجحا إذا اجتاز الامتحان فى المواد القانونية والشرطية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ١٦ من هذا القانون ، بشرط أن يحصل على (٥٠٪) على الأقل من النهاية العظمى، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للأكاديمية .

ويكون ترتيب نجاح طلاب السنة النهائية على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها الطالب فى المواد القانونية والمواد الشرطية النظرية والعملية التى اجتازها بنجاح مضافاً إليها متوسط درجات السلوك والمواظبة خلال سنوات الدراسة التى قضاها بالكلية، على ألا يحسب للطالب إلا النهاية الصغرى للمادة التى أعاد الامتحان فيها.(١١)(١٧)

مادة (٢١):

يمنح وزير الداخلية من أتم الدراسة بنجاح فى هذا القسم شهادة الليسانس فى الحقوق وفى علوم الشرطة ويكون للحاصل على هذه الشهادة جميع الحقوق التى يخولها شهادة الليسانس فى الحقوق من الجامعات المصرية.

الباب الرابع

قسم الضباط المتخصصين*

مادة (٢٢):

يُنشأ قسم للضباط المتخصصين بكلية الشرطة، يكون القبول فيه بين خريجي الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو الحاصلين على شهادة معادلة لها. ويجوز أن يقبل بهذا القسم من يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو الدكتوراه من الجامعات المصرية أو ما يعادلها. ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة التخصصات المختلفة والعدد الذى يُقبل سنوياً منها فى ضوء حاجة الوزارة. (١٢)(١٦)

مادة (٢٣):

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون عدا البند (٦)، تحدد اللائحة الداخلية الشروط والمعايير التى يلزم توافرها فيمن يقبل للدراسة بقسم الضباط المتخصصين من بين الحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراه. (١)(٢)(١٦)

مادة (٢٤):

يمنح وزير الداخلية من أتم الدراسة بقسم الضباط المتخصصين بنجاح شهادة الدبلوم فى مواد الشرطة، ويعين ضابطاً بهيئة الشرطة برتبة ملازم أول بالسبة للحاصلين على البكالوريوس

أو الليسانس أو ما يعادلها، وبما لا يجاوز رتبة نقيب للحاصلين على درجة الماجستير، وبما لا يجاوز رتبة رائد للحاصلين على درجة الدكتوراه.

ويكون التعيين تحت الاختبار لمدة سنة، يجوز مدها طبقاً لأحكام المادة رقم (٦) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. (٣)(١٦)

مادة (٢٥):

تكون مدة الدراسة بهذا القسم سنة دراسية واحدة وتشمل الدراسة مواد الشرطة والتدريب العسكى والرياضى التى تحددها اللائحة الداخلية.

ويمنح الدارسون بهذا القسم مكافأة خلال مدة الدراسة توازى المرتب المقرر للمؤهل الجامعى الحاصلين عليه.

وإذا كان من العاملين بوزارة الداخلية فيستمر فى صرف مستحقاته التى يتقاضاها فى وظيفته الأصلية. (١)(١٦)

مادة (٢٥ مكرراً):

يوضع خريجو قسم الضباط المتخصصين فى كشف أقدمية واحد مع زملائهم من خريجي كلية الشرطة، على أن تحسب أقدمية لهم فى الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة فى الكليات والمعاهد العليا التى تخرجوا فيها بنجاح وبين سنوات الدراسة المقررة بكلية الشرطة.

وتعتبر سنة الامتياز أو سنة التدريب الإجبارى التى يلتزم بأدائها الخريج قبل مزاولة المهنة بمثابة سنة دراسية.

فإذا ارتدت أقدمية خريجى قسم الضباط المتخصصين إلى ذات تاريخ أقدمية خريجى كلية الشرطة فيراعى تحديد أقدميتهم بعد آخر خريج للدفعة التى تخرج منها أقرانه فى ذات الشهادة الجامعية، وعلى أن تحسب الأقدمية بين خريجى قسم الضباط المتخصصين على أساس ترتيب التخرج فى كلية الشرطة. (١)(٢)(٧)(٩)(١٦)

الباب الخامس

كلية الدراسات العليا والتخصصية والبحوث*

مادة (٢٦):

يقبل للدراسة بهذه الكلية ضباط الشرطة ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومجلس إدارة الأكاديمية ويكون نظام الدراسة بالكلية وتحديد مدتها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان ومعاييرها فى ضوء النظم التى تتبعها أقسام الدراسات العليا بالجامعات المصرية، وتشمل الدراسة إحدى مجموعات مواد علوم الشرطة على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية للأكاديمية.

ويمنح الناجح فى كل مجموعة دبلوم التخصص فى هذه المجموعة.(٣)

مادة (٢٧):

يمنح مجلس إدارة الأكاديمية درجة الماجستير فى علوم الشرطة فى إحدى الحالتين الآتيتين:

١- لمن يحصل على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بالكلية على أن يكون أحدهما دبلوم إدارة الشرطة أو العلوم الجنائية أو الأمن العام .

٢- من حصل على أحد الدبلومات الثلاثة المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة ودبلوم فى الدراسات العليا من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعادلة لها ، والتي يقرر مجلس إدارة الأكاديمية اعتبارها متصلة بعلوم الشرطة، وذلك وفقا للنظم والأوضاع التى تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية.(٣)(١٧)

مادة (٢٨):

يشترط لمنح الدارس درجة الدكتوراة فى علوم الشرطة استيفاء الشروط الآتية :

١- أن يقوم ببحث مبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تبدأ من تاريخ اعتماد تسجيل الموضوع من مجلس إدارة الأكاديمية .

٢- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدي فيها مناقشة علنية ، ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراة أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للدارس بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .

وتحدد اللائحة الداخلية للأكاديمية القواعد والشروط الأخرى ، وكذا شروط وإجراءات التسجيل لدرجة الدكتوراة ومدته وتجديده وحالات إلغائه .

ويجوز لمجلس إدارة الأكاديمية أن يمنح درجة الدكتوراة الفخرية في علوم الشرطة لمن يقدم خدمات قومية أو أعمالاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء بوزارة الداخلية.(١)(٣)(١٧)

الباب السادس

كلية التدريب والتنمية*

مادة (٢٩):

يتولى هذا القسم الدراسات التدريبية والتطبيقية لضباط الشرطة لزيادة الخبرة النظرية أو التطبيقية ورفع مستوى الأداء وذلك في فرع أو أكثر من فروع مواد الشرطة التي تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية، كما تحدد مواد الدراسة وبرامجها ومدتها ونظام الامتحان والنجاح فيها.

مادة (٣٠):

يتولى هذا القسم التدريب العملي لضباط الشرطة لرفع مستوى كفايتهم وأدائهم سواء في مواد الشرطة أو المواد العسكرية أو الرياضية أو غيرها.

وتحدد اللائحة الداخلية برامج التدريب ونظمه ومدته وشروط القبول به، وتقدير مستوى الكفاية فيه أو نظام الامتحان.

الباب السابع

مركز بحوث الشرطة

مادة (٣١):

يتولى مركز بحوث الشرطة إجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة ومجالات عملها بما يكفل إيجاد الحلول الملائمة لمشكلات العمل طبقا لاساليب العلمية الحديثة وتشجيع النشاط العلمي للتأليف والترجمة والنشر في مجالات الشرطة المختلفة وذلك في إطار السياسة العامة للدولة ووزارة الداخلية.(٥)

مادة (٣٢):

على جميع مصالح الوزارة وإداراتها أن تقدم إلى مركز بحوث الشرطة نتائج ما قد تصل إليه من أبحاث علمية أو تطبيقية أثناء أدائها لعملها أو ما يتكشف لها أثناء ذلك من معلومات أو بيانات، وعلى المركز أن يخطر المصالح والإدارات المختصة بنتائج ما تنتهي إليه الأبحاث التي تجريها أو ما يتكشف لها من معلومات أو بيانات وذلك كله لتحقيق التعاون والتكامل بين نشاط الأكاديمية ونشاط تلك الجهات.(٥)

الباب الثامن

مركز بحوث الشرطة(٥)

مادة (٣٣):

يلتزم طالب كلية الشرطة بالتضامن مع ولى أمره برد ضعف النفقات التي تحملتها الدولة أثناء مدة دراسته بها ، وذلك في حالة تركه الدراسة بغير عذر يقبله مجلس إدارة الأكاديمية، أو عند تقديم استقالته أو فصله من الكلية في الحالات الواردة بالمادة ١٥ من هذا القانون عدا الفصل لثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار أو فقد شروط اللياقة الصحية أو الوفاة .

ويلتزم خريج كلية الشرطة بالعمل بهيئة الشرطة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ التخرج، وإلا التزم برد ما لا يجاوز ثلاثة أضعاف ما أنفقته الدولة عليه أثناء مدة دراسته بالكلية، وذلك فيما عدا من انتهت خدمته لأسباب صحية أو للوفاة .

ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة المبالغ الواجب سدادها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

وللمجلس الأعلى للشرطة إعفاء الضابط من سداد هذه المبالغ أو جزء منها للأسباب والمبررات التى يقررها وفقاً لاعتبارات ومقتضيات تنظيم العمل بهيئة الشرطة .

وتسدد المبالغ المشار إليها بإحدى وسائل الدفع غير النقدى وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه ، ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى ، كما يجوز سداد هذه المبالغ على أقساط .

وتؤول المبالغ المستردة طبقاً لأحكام هذه المادة إلى صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم بوزارة الداخلية للإنفاق منها على أغراض الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة الحاليين والسابقين وأسرهم.(٢)(٥)(١٧)

مادة (٣٣) مكرراً:

يعاون مدير كل كلية ومركز بحوث الشرطة مجلس علمى تحدد اللائحة الداخلية تنظيمه المالى والإدارى .(١٨)

مادة (٣٤):

يصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومجلس إدارة الأكاديمية اللائحة الداخلية للأكاديمية ولائحتها المالية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.(٥)

مادة (٣٥):

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون كما يلغى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة.

مادة (٣٦):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٥ (٣٠ / أغسطس سنة ١٩٧٥)

(١) يستبدل بنصوص المواد (٢، ٣، ١٥/فقرة ٧، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٨) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر في ٢٨ / ٨ / ١٩٧٦.

(٢) يستبدل بنصوص المواد (٢، ٣، ١٧ فقرة أولى، ١٨، ٢٣ فقرة ثالثة، ٢٥ مكرراً، ٣٢ فقرة أولى، ٣٣) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ تابع في ١٠ / ٨ / ١٩٧٨.

* تستبدل بالمسميات الآتية "القسم العام"، "القسم الخاص"، "قسم الدراسات العليا والتخصصية والابحاث"، "قسم التدريب" المسميات الآتية: كلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين وكلية الدراسات العليا والتخصصية والبحوث، وكلية التدريب والتنمية، على التوالي اينما وردت في القانون وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ تابع في ١٠ / ٨ / ١٩٧٨.

(٣) يستبدل بنصوص المواد (٢، ٣، ٤، ٨، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع في ٣٠ / ٧ / ١٩٨١.

(٤) تضاف مواد جديدة برقم ١٥ مكرراً/١، ١٥ مكرراً/٢، ١٥ مكرراً/٣ كما تلغى المادتان رقم ١٧، ١٨ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع في ٣٠ / ٧ / ١٩٨١.

(٥) يستبدل الباب السابع بالباب السابع والثامن وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع في ٣٠ / ٧ / ١٩٨١.

- (٦) يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر في ٣١ / ٣ / ١٩٨٤.
- (٧) يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ مكرراً وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع (أ) في ٢٧ / ٦ / ١٩٨٥.
- (٨) تضاف الى المادة (٨) فقرة جديدة وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ٢٦ / ١١ / ١٩٨٧.
- (٩) يستبدل نص المادة (٢٥ مكرراً) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ٢٩ / ٤ / ١٩٩٠.
- (١٠) يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة (٨) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع في ١٣ / ٦ / ١٩٩١.
- (١١) يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع في ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣.
- (١٢) يستبدل نصوص المواد (٢، ١١، ١٤، ٢٢) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ تابع في ٢١ / ٤ / ١٩٩٤.
- * تستبدل بعبارة " كلية الضباط المتخصصين" عبارة " قسم الضباط المتخصصين" اينما وردت في القانون وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ تابع في ١٠ / ٨ / ١٩٧٨.
- (١٣) يستبدل نص البند ٧ من المادة رقم ١٠ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢.
- (١٤) يستبدل نص البند ١ من المادة (١٠) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٤ / ٧ / ٢٠٠٤.
- (١٥) يستبدل بعبارة "أحد أعضاء المجلس الأعلى للشرطة يختاره هذا المجلس سنوياً" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤) عبارة "أحد أعضاء المجلس الأعلى للشرطة أو أحد المنتدبين لوظيفة مساعدة وزير يختار المجلس أيهما سنوياً" وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ في ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٥.

(١٦) يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ مكرراً)، ويلغى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر (ب) في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٧.

(١٧) يُستبدل بنصوص المواد (٤، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٥ مكرراً ٢، ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٣٣)، وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ك) في ٢١ / ٦ / ٢٠٢٣.

(١٨) تُضاف مواد جديدة (١٤ مكرراً، ١٤ مكرراً ١، ١٥ مكرراً ٤، ١٧، ٣٣ مكرراً) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ك) في ٢١ / ٦ / ٢٠٢٣.

ملحوظة:

تسرى احكام المادة (٢٠) المعدلة وفقاً للقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ك) في ٢١ / ٦ / ٢٠٢٣ على الطلاب الملتحقين للدراسة بكلية الشرطة في العام الجامعي اللاحق على تاريخ نشره.

تقرير لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية

عن مشروع القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

أحال السيد رئيس المجلس بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٧٥ مشروع هذا القانون إلى لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية لبحثه ورفع تقرير عنه إلى المجلس، فعقدت لذلك اجتماعين يومى الأحد والاثنين الموافقين ٢٩ و ٣٠ من يونيو سنة ١٩٧٥، حضرهما السيد اللواء حسين إبراهيم مساعد وزير الداخلية.

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع هذا القانون، ومذكرته الإيضاحية وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة المعدل بالقانونين رقمى ٢٣٨ لسنة ١٩٥٩ و ٥٠ لسنة ١٩٦٨، واستمعت إلى الإيضاحات التى أدلى بها السيد مندوب الحكومة وإلى مناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلى:

الأمن احساس وشعور، فهو إحساس المواطنين بالاطمئنان على أنفسهم وأسرهم وأعراضهم وأموالهم فينصرفون إلى أعمالهم فى مجتمع المنتجين دون أن يشغلهم أى شاغل عن زيادة الإنتاج لتوفير الرفاهية للشعب.

ومن هذا المنطلق أولت الثورة منذ قيامها اهتماما كبيرا بضباط الشرطة باعتبارهم المسؤولين عن تحقيق الأمن فى المجتمع وكان نتيجة ذلك أن تطورت الدراسة فى كلية الشرطة بمقتضى القانونين رقمى ٤١٦ لسنة ١٩٥٣، رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانونين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٩، ٥٠ لسنة ١٩٦٨ وأصبحت تدرس فى الكلية المواد القانونية كاملة إلى جانب مواد الشرطة ويمنح الخريجون ليسانس الحقوق والشرطة.

ولما كانت الشرطة العصرية أصبحت علما يقوم على علوم أخرى متعددة تدرس أسباب الجريمة لتكشف عنها قبل وقوعها فقد أعدت وزارة الداخلية لخريجى كلية الشرطة دراسات على مرحلتين بمعهد تدريب ضباط الشرطة الذى أنشئ عام ١٩٦٧ الفرقة التدريبية الأولى حتى رتبة نقيب والفرقة الثانية حتى رتبة عقيد ومدة كل منها ثلاثة أشهر ثم يتم التأهيل للترقية إلى الرتب الأعلى بفرقة معهد الدراسات العليا ومدته حوالى خمسة أشهر. هذا فضلا عن

الفرقة التخصصية فى مختلف نواحي الشرطة وتختلف مدة هذه الفرق ما بين ثلاثة أسابيع وأربعة أشهر، وقد أنشئت هذه المعاهد جميعها ونظمت شئونها بقرارات من وزير الداخلية. وإذا كان النظام الحالى يولى إعداد الضباط عناية خاصة فان التخصص فى دراسة علوم الشرطة والتعمق فيها وربط نتائج العلوم الاجتماعية والبحثة بنشاط الشرطة وعملها لا يجد الصدى الكافى، لهذا اتجهت وزارة الداخلية بعد دراسات استمرت عدة أعوام إلى وضع نظام متكامل يزيل ما لحق التنظيم الحالى من شوائب ويتجه إلى تحقيق التكامل والتخصص فى علوم الشرطة، ومن ثم تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض بإنشاء أكاديمية الشرطة لإعداد ضباط الشرطة والقيام بالدراسات التخصصية العليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية فى علوم الشرطة ومجالات عملها وكذلك تدريب ضباط الشرطة وتتكون الأكاديمية من أربعة أقسام:

١ - القسم العام: يقابل التنظيم الحالى للكلية لإعداد الضباط الحاصلين على الثانوية العامة.

٢ - القسم الخاص: لإعداد الضباط الحاصلين على ليسانس الحقوق.

٣ - قسم الدراسات العليا والتخصصية والأبحاث: ويقبل للدراسة به ضباط الشرطة للتخصص فى دراسة إحدى مجموعات مواد الشرطة للحصول على دبلوم التخصص وعلى درجتى الماجستير والدكتوراه فى علوم الشرطة.

(٤) قسم التدريب: يتولى التدريب النظرى والعملى للضباط فى ضوء سياسة إعداد الضباط وتدريبهم التى تعدها وزارة الداخلية.

ومشروع القانون المعروض فى مجموعة يتكون من ٤١ مادة موزعة على سبعة أبواب على النحو التالى:

الباب الأول: ويتكون من سبع مواد (١ - ٧) تناولت نظام الأكاديمية وإدارتها وطريقة تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته.

الباب الثانى: ويتكون من تسع مواد (٨ - ١٦) تناولت نظام الدراسة بالأكاديمية وشئون الطلاب والدارسين.

الباب الثالث: ويتكون من ثمانى مواد (١٧ - ٢٤) تناولت نظام الدراسة بالقسم العام.

الباب الرابع: ويتكون من ست مواد (٢٥ - ٣٠) تناولت نظام الدراسة بالقسم الخاص.

الباب الخامس: ويتكون من أربع مواد (٣١ - ٣٤) تناولت نظام الدراسة بقسم الدراسات العليا والتخصصية والأبحاث.

الباب السادس: ويتكون من مادتين (٣٥ - ٣٦) تناولت الدراسات التدريبية النظرية والعملية.

الباب السابع: ويتكون من خمس مواد (٣٧ - ٤١) تناولت الأحكام الختامية منها ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من التزام خريجى كل من القسمين العام والخاص بخدمة هيئة الشرطة مدة لا تقل عن عشر سنوات وإلا التزم برد نفقات الدراسة، ونصت المادة ٣٩ على أن يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومجلس إدارة الأكاديمية اللائحة الداخلية لها والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ونصت المادة ٤٠ على إلغاء كل ما يخالف أحكام هذا القانون والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة.

والمادة ٤١ خاصة بنشر القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وقد لاحظت اللجنة أن مشروع القانون المعروض قد تضمن تفاصيل رأت أنه يحسن أن تتضمنها اللائحة الداخلية كما رأت إدخال بعض التعديلات على مواد المشروع منها أن يكون مدير الأكاديمية برتبة مساعد وزير حتى تكون له الصلاحيات التى نص عليها فى المشروع دون الحاجة إلى نص خاص وأن يكون نائب المدير برتبة لواء.

وقد وافق السيد مندوب الحكومة على تعديلات اللجنة.

واللجنة إذ توافق على مشروع هذا القانون، ترحو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة،

رئيس اللجنة

عمر عز الدين أبو ستيت

المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

أولت الثورة منذ قيامها إعداد ضباط الشرطة كل اهتمامها، فأحدثت بالقانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ بنظام كلية الشرطة تغييرا جذريا فى أسس إعداد الضباط، إذا قام هذا النظام على تحويل كلية الشرطة إلى كلية للدراسة القانونية الكاملة إلى جانب دراسة مواد الشرطة المختلفة وتختتم بمنح ليسانس الحقوق والشرطة، ثم أعاد القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ تنظيم كلية الشرطة على نفس الأساس وهو القانون الذى يحكمها الآن معدلا بالقانونين رقمى ٢٣٨ لسنة ١٩٥٩ و ٥٠ لسنة ١٩٦٨

فإذا تخرج الضابط ومارس عمله بهيئة الشرطة فان تدريبه يتم بمعهد تدريب ضباط الشرطة الذى أنشئ سنة ١٩٦٧ فى مرحلتين الفرقة التدريبية الأولى حتى رتبة نقيب والفرقة التدريبية الثانية حتى رتبة عقيد ومدة كل منهما ثلاثة أشهر، ثم يتم التأهيل للترقية إلى الرتب الأعلى بفرقة معهد الدراسات العليا ومدته حوالى خمسة أشهر. وفى نفس الوقت تشرف مصلحة التدريب على الفرق التخصصية فى مختلف نواحى نشاط الشرطة وتختلف مدة هذه الفرق ما بين ثلاثة أسابيع وأربعة أشهر، وقد أنشئت هذه المعاهد جميعها ونظمت شئونها بقرارات من وزير الداخلية.

وإذا كانت الشرطة العصرية أصبحت بذاتها علما يقوم على علوم أخرى متعددة يستفيد من نتائجها وخبراتها إلا أن له أسسه التى يقوم عليها، إذ مهمة الشرطة العصرية لا تقتصر على مجرد الضبط القضائى وإنما تشمل تحقيق الأمن فى المجتمع من كافة نواحيه ولا تنتظر حتى تقع الجريمة لتكشف عنها، ولا شك أن هذا يتطلب تطبيق نتائج العلوم المختلفة ثم تطبيق نتائج علوم الشرطة بعد تطويرها. وإذا كان النظام الحالى يولى إعداد الضباط عناية خاصة فان التخصص فى دراسة علوم الشرطة والتعمق فى مناحيها وربط نتائج العلوم الاجتماعية والبحث بنشاط الشرطة وعملها لا يجد الصدى الكافى، لهذا اتجهت وزارة الداخلية بعد دراسات استمرت عدة أعوام إلى وضع نظام متكامل، يزيل ما لحق التنظيم الحالى من شوائب ويوجه إلى تحقيق التكامل والتخصص فى علوم الشرطة. ولهذا فان المادة (١) من المشروع

حددت مهمة الأكاديمية بوضوح فلها أربعة أوجه: إعداد الضباط، ثم الدراسات العليا والتخصصية ثم تدريب الضباط.

وقد لوحظ أن النظام الحالي يقتصر في إعداد الضباط الحاصلين على الثانوية العامة وحدهم ويقومون بدراسة المنهج المقرر لإحدى كليات الحقوق إلى جانب مواد الشرطة وهو ما يستغرق أربع سنوات على الأقل وتمتد في المتوسط إلى أكثر من ذلك لهذا رُئي فتح الباب لتجربة جديدة وهى قبول من أتموا الدراسة القانونية فعلا بحصولهم على ليسانس الحقوق، ثم تقتصر الدراسة بعد ذلك على مواد الشرطة وتخصصاتها، وفي نفس الوقت ونظرا لما تحتاجه الشرطة العصرية - وإن كان ذلك بقدر محدود - من تخصصات غير قانونية كالكيمياء والطبيعة والهندسة الميكانيكية وهندس المرور والطب وغيرها، فقد رُئي فتح هذا الباب أمام هذه التخصصات بنفس الصورة المفتوح بها أمام الحاصلين على ليسانس الحقوق ليعملوا داخل هيئة الشرطة في مجال تخصصاتهم.

وبذلك فإن تنظيم الأكاديمية يكون قد تحددت صورته فتقسم إلى أربعة أقسام، قسم عام يقابل التنظيم الحالي للكلية لإعداد الضباط من الحاصلين على الثانوية العامة وقسم خاص لإعداد الضباط الحاصلين على ليسانس الحقوق والتخصصات المختلفة، ثم قسم الدراسات العليا والتخصصية ثم قسم التدريب وهذا ما أوضحته المادة (٢) من المشروع.

بعد ذلك عالج المادة (٣) من المشروع إدارة الأكاديمية والمادة (٤) تشكيل مجلس إدارتها والمادتان (٥، ٦) نظام العمل به وقراراته والمادة (٧) اختصاصاته.

ويعالج الباب الثانى الأحكام العامة فى نظام الدراسة وشئون الطلاب والدارسين فتقرر المادة (٨) أن تكون الدراسة بالمجان مع أداء رسم مقابل التأمين الصحى وغيره يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز عشرة جنيهاً. أما الدراسات العليا والتخصصية فيحصل رسم قيد لا يجاوز عشرة جنيهاً باعتبار أن من يلتحقون به من الضباط ولهم مورد مالى من مرتباتهم وهو مع ذلك رسم كبير القيمة.

وتحدد المادة (٩) لغة التدريس، أما المادة (١٠) فتعالج الشروط التى يلزم توافرها فيمن يلتحق بأحد القسمين العام أو الخاص اللذان يتوليان إعداد الضباط وهى شروط روعى فيها

شروط التوظيف لأن من يتم الدراسة بنجاح يتم تعيينه ضابطا بهيئة الشرطة، وتعالج المادة (١١) تشكيل لجنة قبول الطلبة وتنظيم عملها، أما المادة (١٢) فتتعلق بنظام قبول طلبة القسمين العام والخاص تحت الاختبار، وحق من يفصل من طلبة القسم العام في الالتحاق باحدى كليات الحقوق على الوجه المقرر في القانون الحالي، أما المادة (١٣) فتترك للوزارة وضع نظم الدراسة للطلبة الأجانب وشروط التحاقهم وعدم إفادتهم من حكم مجانية الدراسة إلا في أحوال خاصة يحددها الوزير، على أن تحدد اللائحة الداخلية قيمة المصروفات وكيفية أدائها مع تخصيص حصيلتها للخدمات التعليمية كما فعلت المادة (١٦٩) من قانون الجامعات، أما المادة (١٤) فتقرر خضوع الطلبة بالقسمين العام والخاص لقانون الأحكام العسكرية وتبين محاكمتهم، أما المادة (١٥) فتبين الجزاءات التي توقع عليهم ومن يملك توقيعها، أما المادة (١٦) فتجعل لمدير الأكاديمية ولنائب المدير بالنسبة للضباط الملتحقين بقسم الدراسات العليا أو بقسم التدريب اختصاصات مساعد الوزير أو رئيس المصلحة على حسب الأحوال.

يعالج الباب الثالث القسم العام وهو يقابل التنظيم الوارد في القانون الحالي لكلية الشرطة وأهم ما استحدثته المشروع ما لاحظته من أن الضباط الذين يتفوقون في الدراسة القانونية ويسافرون في بعثات على حساب الدولة يعمدون إلى الالتحاق بكليات الحقوق وترك هيئة الشرطة لما في ذلك من مزايا فردية لهم، ولهذا رئي منح هؤلاء الضباط نفس المزايا المقررة لأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق فإذا ما استوفى الضابط شروط شغل وظيفة هيئة التدريس الجامعية وتمت إجراءات التعيين المقررة في قانون الجامعات، منح الضابط لقب وظيفة عضو هيئة التدريس مع بقاءه ضابطا في هيئة الشرطة وتولى التدريس بالقسم العام ومنح الفرق بين أول مربوط وظيفة هيئة التدريس وأول مربوط رتبته في هيئة الشرطة باعتباره مكافأة تدريس، كما يمنح الفرق بين بدل الجامعة المقرر لهذه الوظيفة وبين مجموع البدلات المقررة لرتبته في هيئة الشرطة.

ويعالج الباب الرابع نظام القسم الخاص بالأكاديمية في شأن الحاصلين على ليسانس الحقوق ثم أصحاب التخصصات الفنية، وبالنسبة إلى هؤلاء يمنح أصحاب هذه التخصصات العاملون حاليا بوزارة الداخلية فرصة الالتحاق بهذا القسم عند إنشائه ليصبحوا ضباطا في هيئة الشرطة

مع مراعاة قيد السن وقيد الدرجة. وفي نفس الوقت وحتى تحتفظ هيئة الشرطة بأصحاب هذه التخصصات أكبر مدة ممكنة جعل لهم كشف أقدمية خاص بهم على حساب الرتبة المقررة لوظائفهم وتخصصاتهم وفي نفس الوقت وإذا كانت الترقية حتى رتبة عميد تتم بالأقدمية، نص على عدم جواز سبقهم من يسبقهم في الاقدمية في الكشف العام للضباط، وذلك أيضا لعدم وجود حدود دنيا حتمية للترقية.

أما الباب الخامس فينظم قسم الدراسات العليا والتخصصية، فقد أنشأ الدراسة في مجموعات متخصصة في علوم الشرطة وحدها، فالأكاديمية تنصرف عنايتها أساسا إلى علوم الشرطة وتكون الدراسة في كل مجموعة لمدة سنة دراسية واحدة، يمنح الناجح بعدها دبلوم الدراسات العليا في المجموعة التي درسها، أما من يحصل على دبلومين من هذه الدبلومات أو على أحد هذين الدبلومين ودبلوم من دبلومات الدراسات العليا في كليات الجامعة إذا كان هذا الدبلوم يتصل بعلوم الشرطة بناء على ما يقرره مجلس الأكاديمية، ويمنح من حصل على هذين الدبلومين درجة ماجستير في علوم الشرطة طبقا للنظام والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية ومن يحصل على الماجستير يمكنه أن يعد رسالة في أحد علوم الشرطة نظرية أو تطبيقية يمنح بعدها الدكتوراة في علوم الشرطة.

وإلى جانب هذا يجوز إنشاء معاهد متخصصة بهذا القسم تتخصص في جانب أو أكثر من جوانب علوم الشرطة ونشاطها.

ويعالج الباب السادس القسم الرابع من الأكاديمية وهو قسم التدريب فهو يتولى التدريب النظري والعمل للضباط في ضوء سياسة إعداد الضباط وتدريبهم التي تعدها الوزارة.

أما الباب السابع المتعلق بالأحكام الختامية فقد ألزم فيه المشروع جهات الوزارة أن تقدم إلى الأكاديمية نتائج عملها كما ألزم الأكاديمية بأن تقدم إلى المصالح المختصة نتائج أبحاثها ودراساتها، بما يحقق التعاون والتكامل بين أجهزة الوزارة.

أما المادة ٣٨ فتلزم خريج كل من القسمين العام والخاص بخدمة هيئة الشرطة مدة لا تقل عن عشر سنوات والا التزم برد نفقات الدراسة ومثلها، على أن يعتبر الفصل التأديبي اخلايا بالالتزام، ومع ذلك يجوز عند الضرورة الاعفاء من هذا المبلغ كله أو جزء منه إذا كان ترك

خدمة هيئة الشرطة للالتحاق بعمل من أعمال الدولة مع النص على جواز التفويض في أداء هذا الالتزام، ويلتزم كل طالب بالقسمين العام والخاص ترك الدراسة قبل أن يتمها بمثل هذا الالتزام متضامنا مع ولى أمره.

وأخيرا أنط النص بوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومجلس إدارة الأكاديمية؛ وضع اللائحة الداخلية لها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون. ثم تضمن المشروع نصا بإلغاء القانون ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة وكذلك إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه عندما يصبح قانونا.

ويتشرف وزير الداخلية بعرض المشروع فى الصيغة التى أقره بها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ١ / ٥ / ١٩٧٤، رجاء النظر فى اتخاذ اجراءات استصداره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

ممدوح سالم